



قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون
رقم 15/07 بتاريخ 01 دجنبر 2015
بإجراء مباراة لتوظيف (33) كاتباً للشؤون الخارجية

إن وزير الشؤون الخارجية والتعاون

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما تم تغييره وتتميمه،

وعلى المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 دجنبر 2004) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون كما تم تغييره وتتميمه،

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد نظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين،

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية،

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين،

وعلى المرسوم رقم 2.15.606 الصادر في 19 من شوال 1436 (5 أغسطس 2015) بتحديد بعض المقتضيات الانتقالية بشأن لوائح الانتظار المتعلقة بمباريات التوظيف المنظمة إلى غاية 31 ديسمبر 2015؛

وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2012/14 بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) حول تطبيق المرسوم رقم 2.11.621 المشار إليه أعلاه،

وعلى قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 3896.15 الصادر في 8 صفر 1437 (20 نونبر 2015) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم مباراة توظيف كتاب الشؤون الخارجية،

قرر ما يلي

المادة الأولى : تجرى ابتداء من يوم السبت 26 دجنبر 2015 بالرباط مباراة لتوظيف (33) كاتباً للشؤون الخارجية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون. وتفتح المباراة المذكورة في وجه المترشحين من جنسية مغربية البالغين من العمر ما بين 18 و 45 سنة والحاصلين على شهادة الإجازة أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، في الشعب التالية :

- القانون الدولي؛
- العلاقات الدولية؛
- الدبلوماسية؛
- العلوم السياسية؛
- التجارة الدولية؛
- التدبير والتواصل

ويشترط في المترشحين التمكن من لغتين أجنبيتين على الأقل: الفرنسية أو الإسبانية أو الانجليزية ، ويتعين في هذا الصدد الإدلاء بشهادة مسلمة من إحدى مؤسسات اللغة المتخصصة.

وتخصص 25% من المناصب المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثانية : تحصر لوائح الانتظار المتعلقة بالمباراة في حدود 200% من عدد المناصب المتبارى بشأنها. وتظل هذه اللوائح صالحة على غاية 31 مارس 2016:

- من أجل تعويض المترشحين الناجحين المتخلفين أو المتخلين عن الالتحاق بالعمل داخل أجل المحدد في الاستدعاء الموجه إليهم لهذا الغرض؛
- ابتداء من 2016/01/01، من أجل شغل المناصب المالية التي لم يتم تقليص عددها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من البند 2 من المادة 29 من قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015.

المادة الثالثة : ترسل ملفات الترشيح بواسطة البريد المضمون إلى مديرية الموارد البشرية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون قبل 17 دجنبر 2015 وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون

صلاح الدين مزور